

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل رقم
(٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم شؤون الفوترة و الرقابة
عليها لسنة ٢٠١٩) ويعمل به بعد ستين يوماً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون : قانون ضريبة الدخل.
الوزير : وزير المالية.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل و المبيعات.
المدير : مدير عام الدائرة.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو
صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل أو تقديم منفعة
إلى الغير و لا يشمل هذا العمل تزويد سلعة إلا إذا
كانت هذه السلعة لازمة لتقديم الخدمة.
البائع : الشخص بائع السلعة أو بائع الخدمة.

الفاتورة : وثيقة صادرة عن البائع تبين وصفا للسلعة أو الخدمة المقدمة و السعر و الكمية المباعة ومقدار الضريبة العامة على المبيعات المحتسبة على الفاتورة في حال كان من المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات الصادرة وفق الأحكام و الشروط المحددة في هذا النظام.

بيع السلعة : انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري لقاء بدل أو بدون بدل أو استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

بيع الخدمة : أداء أو تقديم أو توريد الخدمة من البائع إلى المشتري لقاء بدل.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يكون الوقت والتاريخ اللذان تقع فيهما عملية بيع السلعة أو بيع الخدمة وفق أحكام هذا النظام هما وقت و تاريخ تحقق واقعة بيع أي منهما.

المادة ٤- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو محوسبة أو إلكترونية.

المادة ٥- أ- على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم وإصدار فاتورة من نسختين على الأقل تحتوي على البيانات التالية:-

- ١- الرقم المتسلسل للفاتورة.
- ٢- اسم البائع كاملاً وعنوانه.
- ٣- الرقم الضريبي للبائع إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات والرقم الوطني إذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.
- ٤- تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة.
- ٥- بيان نوع السلعة أو الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة.

ب- إضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري بشكل واضح في حال بيع السلعة أو الخدمة الآجل أو البيع بالتقسيط أو على دفعات.

ج- ١- يتوجب تسليم نسخة من الفاتورة إلى المشتري وفقاً للطريقة المستخدمة في تنظيم وإصدار الفواتير وتحفظ باقي النسخ لدى البائع.

٢- إذا زادت قيمة الفاتورة على (١٠٠٠٠) دينار يثبت البائع استلامها من قبل المشتري .

د- يتوجب على البائع إصدار وتنظيم الفاتورة عند تحقق واقعة البيع.

المادة ٦- يتوجب على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة أن يعد سجلاً ورقياً أو محوسباً لفواتير بيع السلع و/أو الخدمات مروساً باسم البائع يتضمن ما يلي:-

أ- رقم صفحة السجل.

ب- اسم المشتري.

ج- رقم الفاتورة.

د- مجموع قيمة الفاتورة.

المادة ٧- يجوز للأسواق التجارية أو أي جهة أخرى تنظيم فاتورة إجمالية لكل يوم تشمل مبيعاتها اليومية جميعها بموافقة المدير المسبقة بناء على طلب من هذه الجهات وينظم ذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٨- على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة بموجب أحكام هذا النظام:-

أ- الاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:-

١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم وإصدار الفاتورة فيها.

٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة إقرار تقدير إداري.

ب- الاحتفاظ بالفاتورة في حال وجود نزاع عليها أو على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩- على كل بائع تمكين الدائرة من نقل البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالفواتير ومحتوياتها إلكترونياً وعلى أن تتولى الوحدة المنشأة في الدائرة هذه المسؤولية.

المادة ١٠- تقع مسؤولية مطابقة البيانات و المعلومات الواردة في الفاتورة مع الواقع الفعلي لعملية بيع السلعة أو تقديم الخدمة على كل من البائع والمشتري على حد سواء و كل منهما مسؤول عن الفواتير غير المطابقة للواقع الفعلي.

المادة ١١- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة المنشأة التي تكون غايتها على السجل التجاري أو سجل الشركات أو رخصة المهن (بقالة) أو (ميني ماركت) أو (سوبر ماركت) أو (دكان) و تمارس فعلياً هذا النشاط و تقل مبيعات كل منها عن (٧٥٠٠٠) دينار في السنة و أصحاب الحرف الذين تقل مبيعات أو إيرادات كل منهم من الحرفة عن (٣٠٠٠٠) دينار في السنة و أي جهات أو فئات أخرى تحدد بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- إذا قام شخص غير ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة ببيع سلعة أو خدمة وتوافرت أدلة كافية تشير إلى أن مبيعاته تزيد على الحد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمدير إلزامه بتنظيم وإصدار الفاتورة وتسري عليه أحكام هذا النظام.

ج- يجوز لأي من الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم طلب خطي الى الدائرة لإصدار الفاتورة، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة ١٢ - أ- يجوز للمدير، بناءً على توصية لجنة فنية يشكلها في الدائرة، وبطلب خطي من البائع أو من أي جهة تسري عليها أحكام هذا النظام تعديل البيانات الواردة في الفواتير أو إصدار نماذج فواتير تتفق و طبيعة نشاط البائع أو هذه الجهة.

ب- في حال عدم توافر نظام فواتير إلكتروني لدى البائع يعتمد نظام الفواتير اليدوي.

المادة ١٣ - على الرغم مما ورد في هذا النظام تعتمد عقود الايجار التي تحتوي على البيانات والمعلومات المحددة في المادة (٥) من هذا النظام بدلاً من الفواتير.

المادة ١٤ - أ- تتولى الدائرة متابعة تطبيق شؤون الفواتير والرقابة على تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- تنشأ في الدائرة وحدة تتولى مسؤولية شؤون الفواتير بما فيها ربط أنظمة الفواتير بين كل من بائعي السلع و الخدمات من جهة و الدائرة من جهة أخرى و نقل البيانات و المعلومات من الأنظمة الإلكترونية المستخدمة للفواتير إلى نظام مركزي في الدائرة.

المادة ١٥ - يعاقب كل من لم يلتزم بإصدار الفاتورة وفق أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٦ - يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩/٤/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور جاني صالح المعشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطه

وزير الشؤون البلدية
وزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هاله عادل زواتي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبته

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمته موسى اسحاققات

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس ابراهيم صبحي الشحاحده

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

وزير النقل
وزير العمل بالوكالة
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم ١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتبار من تاريخ ٢٠١٩/٧/١ .

المادة (٢)

يتوجب على بائع اي سلعة او خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم فاتورة اصولية وفقا لأحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ وهذه التعليمات ما لم يكن مستثنى او بموجب احكام المادة (١١) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها او بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

يتوجب ان تحتوي فاتورة المبيعات النقدية للسلع او تقديم الخدمات على البيانات التالية:

أ- الرقم المتسلسل للفاتورة.

ب- اسم البائع وعنوانه.

ج- الرقم الضريبي للبائع اذا كان مسجلا في ضريبة المبيعات ، والرقم الوطني للشخص الاردني ، والرقم المعتمد من الجهة المختصة للشخص غير الاردني اذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.

د- تاريخ تنظيم واصدار الفاتورة.

هـ- بيان نوع السلعة او الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الاجمالية للفاتورة.

المادة (٤)

يستثنى من تنظيم واصدار الفاتورة حسب احكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجب الفئات التالية:

أ- المنشآت والاعمال التالية المرخصة التي يقل مبيعات اي منها السنوية عن (٧٥) ألف دينار:

- البقالات (ميني ماركت ، او سوبر ماركت، أو دكان)

- مكثبات بيع الكتب والقرطاسية.

- محلات بيع الخضار والفواكه.

- محلات بيع الأدوات المنزلية .

- المخابز.

- المطاعم الشعبية .

- الأعمال المنزلية .

- محلات بيع الألبان .

- محلات بيع ادوات الخياطة.

ب- الحرف المرخصة في اي من محافظات المملكة حسب التشريعات المعمول بها التي تقل إيراداتها السنوية عن (٣٠) ألف دينار.

ج- المخابز التي تبيع الخبز فقط وتقل مبيعاتها السنوية عن ١٥٠٠٠٠ دينار.

المادة (٥)

تنظيم واصدار الفاتورة يكون في حالة البيع ، اما في حال وضع السلعة برسم الامانة لدى الغير لا يتطلب تنظيم وصدار الفاتورة شريطة ان تكون السلعة صادرة بموجب مستندات تعزز ذلك، وللدائرة طلب ما يثبت انها بهذه الصفة.

المادة (٦)

تعتمد الآلية المحددة أدناه لتنظيم شؤون الفوترة على المحامين كما يلي:

أ) يعتمد إيصال المقبوضات أو أي سند قبض لغايات احتساب الضريبة بدلاً عن الفاتورة المنصوص عليها في أحكام المادة (٥) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لكل محامي لا تتجاوز إيراداته المقبوضة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني سنوياً وذلك لغايات احتساب الضريبة.

ب) المحامي الذي تزيد إيراداته المقبوضة سنوياً عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني يصدر فاتورة وفقاً لأحكام المادة (٥) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٩) وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بلوغه هذا الحد.

ج) ١- إذا بلغت الإيرادات المقبوضة سنوياً بمقدار يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار على المحامي تصويب وضعه وفقاً لهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوماً من ذلك.

٢ - إذا انخفضت الإيرادات المقبوضة سنوياً عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار للمحامي تعديل وضعه وفقاً لهذه التعليمات.

د) إذا لم يلتزم المحامي بتنظيم إيصال المقبوضات أو أي سند قبض أو الفاتورة حسب نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها وهذه التعليمات تفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في أحكام المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته.

وزير المالية